

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون المالية العامة الموحد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المالية العامة .

ومع عدم الإخلال بالأحكام والضمانات التي قررها الدستور والقوانين المنظمة لموازنات بعض الجهات ، والهيئات المستقلة ، والأجهزة الرقابية ، وال المجالس القومية ، ومجلسى النواب والشيوخ ، تسرى أحكام القانون المرافق على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص ، والصناديق والحسابات الخاصة ، والمشروعات المملوكة من الحسابات الخاصة .

كما تسرى أحكامه على الهيئات العامة الاقتصادية .

ولا تسرى أحكامه على :

الصناديق والحسابات التي تعتمد في تمويلها على اشتراكات أعضائها .

الحسابات التي يرد بشأنها نص صريح بالاستثناء ضمن بنود الاتفاقيات الدولية .

(المادة الثانية)

يطبق نظام موازنة الأبواب والبنود مع التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء في غضون أربع سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يناسب تطبيق موازنة البرامج والأداء ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية ويساهم تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط الالزمة لذلك ومراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة الأبواب والبنود .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية التفويض في بعض الاختصاصات الممنوحة له في القانون المرافق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون المالية العامة الموحد

(الباب الأول)

تعريفات ومبادئ الميزانية

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

المالية العامة : العلم الذي يبحث في جملة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة

في تحقيق أهدافها العامة المختلفة .

الميزانية العامة للدولة : البرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة

للحكومة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

السنة المالية : سنة ميلادية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

ميزانية البرامج والأداء : نظام يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الإنفاق العام من خلال ربط الاعتمادات المخصصة بالنتائج المراد تحقيقها .

البرامج : مجموعة من الأنشطة والعمليات والمشروعات التي تقوم بها الجهات لتحقيق

أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

إطار موازني متوسط المدى : بيان يحتوى على تقدير الموارد والاستخدامات لمدة

ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الميزانية ، وتكون تقديرات كل سنة مالية على حدة .

الحساب الختامي : تقرير عن نتائج التنفيذ الفعلى لموازنات الجهات الإدارية الداخلة

في الميزانية العامة للدولة والملحقة بها في نهاية السنة المالية .

الوزارة : الوزارة المختصة بالشؤون المالية .

الوزير : الوزير المختص بالشئون المالية .

السلطة المختصة : الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال .

الجهات الإدارية : الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية .

الجهة المستقلة : الجهات والهيئات والأجهزة التي ينص الدستور أو القانون على أنها مستقلة .

الوحدات الاقتصادية : الشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على (٥٠٪) .

الوحدة الحسابية المركزية : الوحدة الحسابية بالوزارة ، والتي يتم من خلالها تنفيذ جميع مدفوعات ومحصلات الجهات الإدارية .

الإنفاق الحكومي : كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية ، والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية .

العجز أو الفائض (النقدى) : الفرق بين المصروفات والإيرادات .

العجز أو الفائض (الكلى) : العجز أو الفائض النقدي مضاعفًا إليه صافي الحياة من الأصول المالية .

العجز أو الفائض (الأولى) : العجز أو الفائض الكلى مستبعداً منه مدفوعات الفوائد .

صافي الحياة من الأصول المالية : الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية وبين المحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية .

التصنيف الوظيفي : تقسيم الاستخدامات وفقاً للوظائف التي تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة .

التصنيف الاقتصادي : تقسيم الاستخدامات والموارد إلى أبواب ، ومجموعات وبنود ، وأنواع بما يتوافق وإحصاءات مالية الحكومة العامة .

التصنيف الإداري : تقسيم الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إداري ، وإدارة محلية ، وهيئات عامة خدمية .

الأساس النقدي : أساس محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها ، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها .

أساس الاستحقاق : أساس محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها .

حساب الخزانة الموحد : حساب تجميعي بالبنك المركزي المصري يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي المصري .

الحساب الخاص أو الصندوق الخاص : حسابات أو صناديق تنشأ لأغراض محددة تخصص فيها مواردها لمقابلة استخداماتها .

جداؤل الخزانة : جداول تتضمن إجمالي موارد الخزانة العامة واستخداماتها وتتضمن جميع أنواع العجز أو الفائض ومصادر التمويل .

الحسابات الصفرية : حسابات مفتوحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزي بموافقة الوزير ، وتحول أرصتها يومياً إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي .

الشفافية : الكشف عن المعلومات والبيانات الجوهرية للمالية العامة ، بصورة واضحة ودقيقة ، ودورية ، في التوقيت الملائم ، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها لتقدير مدى الكفاءة والفاعلية في حسن استخدام موارد الدولة .

الإفصاح : إتاحة المعلومات ، المالية وغير المالية ، الأساسية بصورة رسمية مع توفير المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لأغراض المقارنة لرسم صورة عن المالية العامة للدولة الحالية والمستقبلية .

المساءلة : محاسبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمسؤوليات المنوطة بها ، ومدى الكفاءة والفاعلية في إدارة واستخدام الموارد لتحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

الرقابة الداخلية : مجموعه من السياسات والإجراءات الموضعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة ، والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الجهة الإدارية ، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية والمحافظة على أصول موجودات الجهة الإدارية وحقوقها لدى الغير ، والتأكد من اكتمال الدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها .

مادة (٢) :

تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية مقبلة .

مادة (٣) :

تتضمن الموازنة العامة للدولة المخصصات المالية للبرامج التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة ، والمشروعات المملوكة من الحسابات الخاصة .

ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة المخصصات المالية للبرامج ما يأتي :

١ - **الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي** التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء والتي تعد بشأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس النواب لاعتمادها . وتقتصر العلاقة بين موازنات هذه الهيئات والصناديق وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذي ينول إلى الخزانة العامة ، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

٢ - **الوحدات الاقتصادية** ، وتقصر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وبين موازنات هذه الوحدات على ما ينول إلى الخزانة العامة كحصة في توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات .

مادة (٤) :

تلتزم الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة ، ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دوري بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية .

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة قانوناً بسرية البيانات والمعلومات ، تلتزم الجهات الإدارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية ، والقوائم المالية والحساب الختامي .

مادة (٦) :

تقدير الموارد دون أن يستنزل منها أية نفقات ، ولا يجوز تخصيص مورد معين لواجهة استخدام محدد إلا بناءً على قانون .

مادة (٧) :

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون .
ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يجوز بقانون تخصيص موارد معينة لبرامج واستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة ، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة ، ويجوز النقل بين اعتماداتها وأرصادتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة بعدأخذ رأي الوزارة .
وبعد لهذا الصندوق أو الحساب الخاص موازنة خاصة به طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون توقيل برامجها واستخداماته عن طريق موارده ، ويراعى تضمين الحساب الختامي للجهة الإيرادات المقابلة لما تم صرفه خلال السنة المالية .

(الباب الثاني)**أسس ومراحل إعداد الموازنة****مادة (٨) :**

تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وتبوب وفقاً لكل من التصنيف الاقتصادي والتصنيف الوظيفي والتصنيف الإداري ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات في ضوء المعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن .

وتعد وتنفذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء وفقاً للنظام المحاسبي الموحد وفي ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقييم الوظيفي والنمطى موازنات الهيئات العامة الاقتصادية .

مادة (٩) :

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون التخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومي للصحة والتعليم ، والتعليم الجامعى ، والبحث العلمى من الناتج القومى الإجمالى وفقاً لما نص عليه الدستور .

مادة (١٠) :

تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وفقاً للأساس النقدي ، وتعد وتنفذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية لإنتاج الحربى وفقاً لأساس الاستحقاق .

مادة (١١) :

يعد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة ، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية لإنتاج الحربى لمدة ثلاثة سنوات مالية تالية لسنة الموازنة فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

مادة (١٢) :

تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى :

أولاً- المصروفات :

الباب الأول : الأجر وتعويضات العاملين .

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات .

الباب الثالث : الفوائد .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .

الباب الخامس : المصاروفات الأخرى .

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية .

وتقسم موارد الميزانية العام للدولة إلى ما يأتي :

أولاً - الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب .

الباب الثاني : المنح .

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى .

ثانياً - مصادر التمويل :

الباب الرابع : المدخرات من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض .

مادة (١٣) :

تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات البرامج والاستخدامات والموارد ، وحسابات الأصول والخصوم ، والحسابات النظامية ، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقاً لتقسيمات الميزانية العامة للدولة ، ودليل إحصاءات مالية الحكومة ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتفصيلي .

مادة (١٤) :

مع مراعاة أحكام القانون المنظم للإدارة المحلية تدرج برامج واعتمادات المجالس المحلية بميزانية ديوان عام المحافظة .

مادة (١٥) :

تعد الوزارة المختصة بشئون التخطيط الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة ، بجميع قطاعاتها لسنة الميزانية والإطار المالي متوازن ، المدى بالتنسيق مع الوزارة والبنك المركزي والوزارات والجهات المستقلة بحسب الأحوال ، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

مادة (١٦) :

تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة ، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها في ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حال إقرارها من مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة .

مادة (١٧) :

يصدر الوزير سنويًا منشوراً عاماً يتضمن القواعد والإجراءات التي تلتزم الجهات الإدارية باتباعها عند إعداد مشروعات موازنتها ، وتحظر الوزارة كل وزارة أو جهة مستقلة بالسقف المالي لموازنتها المحدد من مجلس الوزراء وفقاً لمستهدفات السياسة المالية العامة للدولة .

كما تحظر الوزارة المختصة بشئون التخطيط بالسقف المالي فيما يتعلق بالاستثمارات .

مادة (١٨) :

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد مشروع موازنتها وفق مستهدف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية لكل وزارة أو جهة مستقلة ، على أن يتم تقديم مشروع الموازنة إلى الوزارة في الميعاد الذي يحدده الوزير وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية .

مادة (١٩) :

تُعد كل وزارة أو جهة مستقلة مشروع الإطار المالي متوسط المدى ، ويقدم مع مشروع موازنتها السنوية ، وعلى أن يعد الإطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة في إعداد مشروع الموازنة السنوية وفي ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

مادة (٢٠) :

تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الإدارية ، واستطلاع رأي البنك المركزي فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية السنوية .

وتلتزم تلك الجهات بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، وللممثل الوزارة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

كما تتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار المالي متوازن المدى للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي محدداً سقفاً إجمالي الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة في إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسس إعداد الإطار المالي للوزارات والجهات المستقلة بعد التنسيق مع الوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات .

مادة (٢١) :

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج أو أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادي لهذه الأبواب ، وذلك لمواجهة الالتزامات الختامية القومية أو الطارئة ، أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الالتزامات الضرورية .

ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نسبة (٥٪) من إجمالي الاعتمادات المدرجة لاستخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، و تستثنى من ذلك موازنات القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا .

كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥٪) من إجمالي برامج أو استخدامات الموازنة العامة للدولة ، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها الوزير على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامي والقوائم المالية التي تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات .

مادة (٢٢) :

تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها العجز أو الفائض النقدي ، والعجز أو الفائض الكلى ، والعجز أو الفائض الأولى ، ويوضح بها مصادر التمويل .

مادة (٢٣) :

يتولى الوزير عرض مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي على مجلس الوزراء ، وعرض مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليها .

على أن يرفق مشروع الموازنة بياناً ملخصاً لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، موضحاً به إجمالي الاستخدامات والموارد وأى بيانات أخرى على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤) :

يتولى الوزير عرض مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى على مجلس الوزراء ، لمناقشته واعتماده وصدور قرار من مجلس الوزراء به ، واعتبار المعتمد لإجمالي الإطار على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة هو السقف المالى لكل منها لدى إعدادها لمشروع موازنتها لسنوات الإطار ما لم يطرأ أى تغيير .

مادة (٢٥) :

تصدر الموازنة العامة للدولة بقانون ويجوز أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمالي الموارد والاستخدامات . كما تصدر موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي بقوانين .

(الباب الثالث)

قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل

مادة (٢٦) :

بعد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل جهة تتضمنها الموازنة ، في حدود اختصاصها ، باستخدام الاعتمادات المقررة لها في البرامج المخصصة من أجلها ، وذلك من أول السنة المالية ، وتكون كل جهة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة لها .

ويعد صدور قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي ترخيصاً لكل منها بالصرف في حدود مواردها .

مادة (٢٧) :

التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة جزء لا يتجزأ منه ويكون لها قوة القانون .

مادة (٢٨) :

إذا لم تصدر قوانين ربط الموازنات قبل بدء السنة المالية يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنات السنة المالية السابقة إلى حين صدورها ، على أن يصدر الوزير قراراً بذلك .

مادة (٢٩) :

لا يعفى وجود اعتماد بقوانين ربط الموازنات من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعول بها سواء فيما يخص تنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبي أو ما يتطلبه تنفيذ موازنات الجهات الإدارية من إجراءات .

مادة (٣٠) :

يتعين أخذ رأى الوزارة في مشروعات القوانين التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة .

وفي حالة عدم موافقة الوزارة على مشروع القرار يتعين عليها إخطار الجهة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ استلام المشروع كتابة بأسباب عدم الموافقة ، على أن يعرض مشروع القرار على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه بشأنه .

مادة (٣١) :

لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في المعايير العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئات القومية للإنتاج الحربي يتربّب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب .

مادة (٣٢) :

تلتزم الوزارة بتنفيذ الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وغيرها من القرارات الملزمة الصادرة عن الجهات المختصة قانوناً بنظر وتسوية المنازعات الناشئة بين الجهات الإدارية وبعضها البعض ، أما القرارات والفتوى الصادرة عن جهات أخرى ويترتب عليها أعباء مالية فيتم تنفيذها بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٣٣) :

تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها المعايير العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئات القومية للإنتاج الحربي وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الدخلة ضمن المعايير العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة .

مادة (٣٤) :

لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة الوزير ، ويشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية ويستثنى من ذلك وبموافقة الوزير أيضًا فتح حسابات خاصة بالبنوك المسجلة لدى البنك المركزي لما تلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو ما في حكمها من خارج الموازنة العامة للدولة ، ويفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه في الغرض الذي أنشأه الحساب من أجله . على أن يختص رئيس الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول ، ومديرو ووكلاً الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني على هذه الحسابات .
وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة الازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها ، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً .

ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها ، والهيئة العامة للتأمين الصحي ، والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين ، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية .

مادة (٣٥) :

على الجهات الإدارية قبل الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أية عقود أو اتفاقيات مالية الحصول على إقرار من المسؤولين عن نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة ، بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة الارتباط وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة ، ويعظر على مثلثي الوزارة بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل التأكد من وجود ارتباط ، وأن البند المختص يسمح بالصرف . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الارتباطات والسجلات الازمة لراقبتها ، ونظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التي تتدل لأكثر من سنة مالية .

مادة (٣٦) :

لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب ، وصدر عن القانون الخاص بذلك .

ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد ، أو من برنامج إلى آخر في ذات الباب بالجهة الواحدة أو بين جهات الموازنة العامة للدولة ، وذلك على ضوء ما يقرره الوزير في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بقانونربط الموازنة العامة للدولة لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات ، بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل .

مادة (٣٧) :

يجوز في حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة ، من خلال السنة المالية السابقة تعزيز موازنات الجهات الإدارية في ضوء المنفذ الفعلى وقيمة الأنشطة المرحل تنفيذها من سنة مالية لأخرى بعد موافقة الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات ، بما لا يجاوز هذه الاعتمادات ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الحاكمة لذلك .

مادة (٣٨) :

يحظر صرف أية مبالغ أو تسويتها إلا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس الجهة أو من يفوضه وبعد استيفاء المستندات الازمة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والتسوية ، والمستويات الوظيفية التي لها حق التوقيع نيابة عن رئيس الجهة .

مادة (٣٩) :

يمتنع ممثلو الوزارة والمسئولون الماليون بالجهات الإدارية لأسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية ، أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ، أو القواعد المالية وفق ما يرد تحدide باللائحة التنفيذية .

ويجوز في الحالات التي يكون فيها خلاف في الرأي بين ممثلى الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية ، وله وحده دون غيره في هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسؤوليته .

وفي جميع الأحوال التي يتم فيها الصرف بالمخالفة ، يجب على ممثلى الوزارة والمسئولين الماليين في هذه الجهات إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات كتابة بما تم خلال شهر من تاريخ وقوعها .

مادة (٤٠) :

يكون التصرف من حسابات الجهات الإدارية ، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديرى أو وكلاء الحسابات دون غيرهم ، ويتولى رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أولًى على هذه الأوامر ، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المتبعة في كل جهة ، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص ، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثانى بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومية بالوزارة .

ويكون الصرف من حسابات الأشخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية ، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً أولًى وثانياً من المختصين بالشخص الاعتباري العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونياً للوحدة الحسابية المركزية .

وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزي ، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أولًى وثانياً معتمدين .

ويجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية لانتاج الحربى وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة ، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف تحمل التوقيعات ذاتها .

مادة (٤١) :

تلتزم الجهة الإدارية بناءً على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهرياً بأى من وسائل الدفع الإلكترونى الحكومى بها ، وأسباب تحويل هذه المبالغ ، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى المقدم منهم ، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة ، على أن يتحمل المستفيد تكلفة هذه الخدمة خصماً من مستحقاته ويستثنى من ذلك البريد الإلكترونى ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

مادة (٤٢) :

يتم تحصيل الموارد وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وعلى ممثلى الوزارة بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التوريد .

مادة (٤٣) :

لا يجوز لأى جهة إدارية أو أى من مسئoliها أو موظفيها قبول أى تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات الالزمة وفقاً للقوانين واللوائح السارية .

مادة (٤٤) :

تحصل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعود المحدد لها وعن باقى السلفه المؤقتة التي تتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة ، ويراعى فى تقدير ذلك مقابل أن يكون محسوباً على أساس سعر الإقراض والخصم السارى المعلن من البنك المركزي فى التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفه أيهما أعلى ، وذلك ما لم تقضى قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى .

وُسْأَلَ المتسبيون من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف عن التأخير في توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة ، وفقاً لقانون الخدمة المدنية أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة .

وللوزير تخفيض المقابل المثار إليه أو الإعفاء منه ، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري ، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٤٥) :

للوزير الخصم على حسابات الجهات الإدارية بقيمة أية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به أرصادتها ، وعلى أن يتم إخطار الجهة الإدارية بذلك .

مادة (٤٦) :

يندرج ضمن إيرادات الجهة أجور ومكافآت وبدلات العاملين بها التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها .

مادة (٤٧) :

تنولى الخزانة العامة توقيل عجز موازنات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، ويئول إليها فوائض تلك الجهات ، ما لم تنص قوانين إنشائها على خلاف ذلك . ويتم التشاور بين الوزير والوزير المختص لتحديد ما يئول إلى الخزانة العامة من فوائض الجهات التي ترحل فوائضها ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك .

مادة (٤٨) :

يكون الوزير مسؤولاً عن متابعة تنفيذ أداء الموازنة العامة للدولة وعرض التقارير الخاصة بها على مجلس الوزراء ومجلس النواب ، وأى مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة (٤٩) :

تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) بالتكلفة الفعلية لجميع التوريدات والأعمال في حسابات نظامية مستقلة ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار إليها والمعالجة المحاسبية الخاصة بها .

وتعتبر كل جهة إدارية ببياناً عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التي تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه ، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حدة ، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المتبع . وتوضع اللائحة التنفيذية للقانون الأسس والقواعد والإجراءات الازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (٥٠) :

تحتفظ الجهة الإدارية بمجموعة مستندية ودفترية ونماذج محاسبية ورقية وإلكترونية ، ولا يجوز إدخال أية تعديلات أو إلغاء أي من هذه المستندات أو الدفاتر أو السجلات أو النماذج المحاسبية الورقية أو الإلكترونية الواجب استخدامها ، إلا بتراخيص كتابي من الوزارة ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .
ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية ، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية .

(الباب الرابع)

الرقابة والضبط الداخلي

مادة (٥١) :

يصدر الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية ، وله حق الاطلاع على حساباتها وحصر أرصادتها لدى الوحدة المحاسبية المركزية والبنك المركزي وجميع البنوك ، سواءً كانت حسابات جارية أو حسابات ودائعة أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .
وتكون هذه الحسابات وأرصادتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكاً لتلك الجهات ، ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة .

وللوزير حق السحب على حساب أي بنك مسجل لدى البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع ، وفي حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الإقراض والخصم ماضرياً في المبالغ المتأخرة ، وذلك على أساس سنوي ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها ، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين ، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية .

مادة (٥٢) :

تحتخص الوزارة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية وتنتمي الرقابة عن طريق ممثلها ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات الوزارة ، ويشرف ممثلو الوزارة على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ، وتبين اللائحة التنفيذية سلطات و اختصاصات ممثلى الوزارة فى مراقبة تنفيذ هذا القانون .

مادة (٥٣) :

يشرف ممثلو الوزارة على العاملين بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فنياً ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنفيذ ذلك .

مادة (٥٤) :

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التى تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير ، مع إخطار الوزارة بهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة (٥٥) :

تعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة ، وموارد المخازن ، يتم تحديدهما بشكل دورى لأغراض المتابعة والرقابة ، مع إظهار تكلفة كل منها فى نهاية السنة المالية ، ويرفق بيان بهذه الأصول والموارد بالقوائم المالية والحساب الختامي مع توضيح التغييرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية ، وذلك وفقاً للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٦) :

على رئيس الجهة الإدارية تشكيل لجنة من العاملين بها بجود الخزائن ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك .

مادة (٥٧) :

يتولى مثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية وربع السنوية والقوائم المالية والحساب الختامي التى تعدتها الوحدة الحسابية الواقع تحت إشرافهم ، فى ضوء القواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة ، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية ، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقاً لملاحظات وتحفظات مثل الوزارة .

وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح فى القوائم المالية والحساب الختامي عن الملاحظات والتحفظات التى أبدتها مثل الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها ، وتخطر الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضرورة الفصل بينهما ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية والحساب الختامي .

مادة (٥٨) :

تحتفظ أجهزة التفتيش المالى بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية ، وللمفتشين حق الاطلاع على جميع المستندات والسجلات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، واستخراج صور ضوئية مما يلزم فى حال الضرورة ، ولهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات التحصيل ، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة طبقاً لقانونه .
وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات أجهزة التفتيش المالى بالوزارة .

مادة (٥٩) :

ترشح الوزارة بناءً على طلب النيابة العامة أو هيئة النيابة الإدارية ، بحسب الأحوال ، أحد أعضاء التفتيش المالي بالوزارة لاستطلاع رأيه فنياً وذلك في المسائل المتعلقة بما تجربه سلطات التحقيق وفي حدود الاختصاص ، ويعتبر عضو التفتيش في هذه الحالة فاحصاً فنياً محايضاً في الواقع محل التحقيق .

مادة (٦٠) :

مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ، تختص الوزارة بمساءلة مثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية ، وتخطر الوزارة المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وتكون مسألة من عدتهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص السلطة المختصة أو من تفويضه . وذلك كله دون الإخلال باختصاصات الجهاز وفقاً لقانونه .

مادة (٦١) :

تلتزم الجهات الإدارية بإخبار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبييد والإتلاف والإهمال والتعدى على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم اتباعها في هذه الحالات .

(الباب الخامس)**القواعد المالية والحساب الختامي****مادة (٦٢) :**

يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية الالزمة لتحديد المواعيد التي :

- (أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامي إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات .

(ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامي المتضمنين جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات .

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامي للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها .

مادة (٦٣) :

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد القوائم المالية والحساب الختامي الخاصين بها متضمنة جميع البيانات المالية الازمة وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

مادة (٦٤) :

تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدى تحقيقها للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية ، وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الاستراتيجية في السنة المالية والإطار المالي متوسط المدى ، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة ، حال حدوث ذلك ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦٥) :

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً عن نتائج مراجعة القوائم المالية والحسابات الختامية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة ، والوزارة المختصة ، بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات ، والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة ، خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من القوائم المالية والحساب الختامي ، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التي يقوم فيها الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لها .

مادة (٦٦) :

تعد الوزارة مشروع الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون ، ويشتمل على القوائم المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية في نهاية السنة المالية ، وتعود الوزارة المختصة بشئون التخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

على أن تقوم الوزارة بموافاة الوزارة المختصة بشئون التخطيط ببيانات المتابعة . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المعايد والإجراءات التي تلتزم بها الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط بتقديم تقاريرها .

مادة (٦٧) :

تحال إلى مجلس النواب ، وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي ، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويفات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة (٦٨) :

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنوياً عن مراجعة القوائم المالية والحساب الختامي وتقدير الأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للجهات الإدارية في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويرسل نسخة منها إلى مجلس الشيوخ والوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة .

(الباب السادس)

أحكام عامة

مادة (٦٩) :

يكون كل وزير أو رئيس جهة مستقلة مسئولاً في نطاق وزارته والجهات التابعة له أو الجهة المستقلة بحسب الأحوال ، فيما يتعلق بالموازنة ، بما يأتى :

تقديم مشروع الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى إلى الوزارة فى المواعيد المحددة ، وذلك فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها .

متابعة التنفيذ الفعلى لأداء الموازنة فىًّا ومالياً فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة . رقابة أصول الدولة والتزاماتها .

مادة (٧٠) :

تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويشترط لشغل أو الاستمرار في شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة ، وموظفى الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم .

مادة (٧١) :

يحظر على ممثلى الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية من الجهات الإدارية ، وتشول جميع المرايا والكافآت المقررة لهم من الجهات الإدارية إلى الوزارة لإثابتهم ، على أن يحدد الوزير قواعد صرفها .

مادة (٧٢) :

تحتفظ الوزارة بإنشاء الوحدات الحسابية أو دمجها أو إلغائها فى ضوء المعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٣) :

تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكتروني الحكومي ، وعبر منظومة الوزارة من خلال الأكواود المؤسسة للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني المعتمد مخاطبات وموافقات رسمية ، وتعتبر من المستندات الأصلية المعتمدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك .

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يتربّب عليها آثار مالية على الخزانة العامة للدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة ، ولا تلتزم الخزانة العامة بتدبير أي أعباء مالية تخص لوائح خاصة غير معتمدة من الوزارة حالياً أو مستقبلاً .

مادة (٧٥) :

يصدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والتي تعد دليلاً لإجراءات المنظمة لأعمال ممثل الوزارة والمسؤولين الماليين بالجهات الإدارية .

مادة (٧٦) :

تشكل بالوزارة لجنة فنية دائمة للمالية العامة بقرار من الوزير ، تختص باقتراح القواعد التي يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملاءمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية ، التي تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة الخدمات التي تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية ، وفقاً للأساليب الفنية المتقدمة ، كما تتولى اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٧) :

تلتزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية في إعداد وتنفيذ موازناتها على النحو الذي تقرره الوزارة وتحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٨) :

مع مراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤

لسنة ١٩٨٨ ، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يعد من المخالفات

المالية ما يأتي :

١ - عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها ، أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المعاييد المحددة .

٢ - عدم إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية والقيد فيها بانتظام وفقاً لما تنظمه اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٣ - عدم تكين ممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

٤ - امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات لممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير في ذلك .

٥ - تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين .

٦ - التخلى للغير عن مفاتيح التصديق الإلكتروني لصاحبى التوقيعين الأول والثانى ، وذلك دون إخلال بما يتربى عليها من جرائم تنظمها القوانين الأخرى .

٧ - مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .